

طرق استثمار النقود الموقوفة عند مؤسسة (ACT) وتحليلها من منظور الفقه الإسلامي

كيرين أكبر^(١)، فاطمة كريم^(٢)

ملخص البحث

من وظائف ناظر الوقف حفظ الأصول الوقفية وعمارتها وتحصيل ريعها وإعطاؤه المستحقين، وكل هذا يتحقق إذا بذل الناظر أقصى جهده في عمليات استثمار الغلات الوقفية. وهذه العمليات لا بد أن تتماشى مع الفقه الإسلامي، وتحقق غرض الواقفين في استثمارية الثواب، وإيصال ريع الوقف النقدي للمستحقين. ويريد الباحثان من خلال هذا المقال بيان طرق استثمار النقود الموقوفة لدى مؤسسة (ACT) وتقييمها، والتأكد من مدى توافق هذه العمليات مع الفقه الإسلامي. واعتمد الباحثان على المنهج الاستقرائي لجمع المعلومات والبيانات والتفاصيل فيما يتعلق بطرق الاستثمار، وعلى المنهج التحليلي لتحليل وتقييم طرق الاستثمار من الناحية الفقهية، كما لجأ الباحثان للدراسة الميدانية من خلال مقابلة المسؤولين بالمؤسسة بغية التأكد من كون الممارسات متوافقة مع الفقه الإسلامي. وكشف البحث أن طريقة جمع النقود الموقوفة لها صلة بصورة استثمار النقود الموقوفة، وأن تمييز الأصول الوقفية إلى منتج وغير منتج يعين الناظر في اختيار صورة استثمار النقود الموقوفة المناسبة، وأن طرق الاستثمار تنقسم إلى طريقتين أساسيتين: الأوقاف التجارية والأوقاف الزراعية.

الكلمات المفتاحية: طرق الاستثمار، وقف النقود، مؤسسة ACT، الفقه الإسلامي.

Methods of Investing Endowed Money at the Organization of ACT and Analyzing them from the Perspective of Islamic Jurisprudence

Abstract

One of the functions of the endowment overseer (*nāzir*) is to preserve and build the endowment assets, collect their proceeds and give them to those who are entitled, and all of this is achieved if the overseer exerts his utmost effort in the operations of investing endowment yields. These operations must be in line with Islamic jurisprudence and lead to achieving the purpose of the endowers in the continuity of reward, and the delivery of cash endowment proceeds to the beneficiaries. Through this article, the researchers want to explain the methods of investing and evaluating the funds endowed with the organization of ACT, and to ascertain the extent to which these operations are compatible with Islamic jurisprudence. The researchers relied on the inductive approach to collect information, data and details with regards to investment methods, and on the analytical approach to analyze and evaluate investment methods from a jurisprudential point of view. The researchers also conducted a field study by interviewing officials in this organization in order to ensure that the practices are compatible with Islamic jurisprudence. The research revealed that the method of collecting endowed money is related to the form of investing endowed money, and that the division of endowment assets into productive and non-productive helps the overseer (*nāzir*) in choosing the appropriate form of investment of endowed money, and that investment methods are divided into two basic methods: commercial endowments and agricultural endowments.

Keywords: Investment Methods, Money Endowment, Organization of ACT, Islamic Jurisprudence.

^(١) طالب ماجستير، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. kieren313@gmail.com

^(٢) أستاذة مساعدة، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. fatimahkarim@iium.edu.my

والمنافع من المال الموقوف، ما يزيد من الحاجة إلى التأكد من موافقة كل العمليات الإجرائية للمبادئ الشرعية.

ويهدف هذا المقال إلى إظهار طرق الحصول على وقف النقود واستراتيجياتها وطرق استثمار النقود الموقوفة عند مؤسسة (ACT)، والتأكد من مدى توافقها مع الفقه الإسلامي. وتظهر أهمية الدراسة باعتبارها مساهمة نظرية وتطبيقية في خدمة العلم الشرعي فيما يتعلق بوقف النقود لتمويل العمل الإغاثي.

ومن أبرز الدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع رسالة جامعية بعنوان "وقف النقود واستثمارها: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، للباحثين وهاب بوزيان وكرومي أحمد (2020). وتتقاطع هذه الدراسة مع البحث عند الحديث عن طريقة استثمار وقف النقود، ويستفيد الباحثان من المناقشة الفقهية المذكورة حول استثمار وقف النقود. أما هذه الدراسة فتمتاز بالحديث عن استخدام وقف النقود لتمويل العمل الإغاثي وكيفية استثمار الأصول الوقفية من خلال تجربة مؤسسة ACT.

وثمة مقالة بعنوان "وقف النقود وأهميته في تفعيل دور الوقف في إندونيسيا"، للباحث يولي ياسين طيب (2015). ومن مزايا هذه المقالة أنها عرضت المشاكل الواقعية المتعلقة بوقف النقود في إندونيسيا مع النقد واقتراح الحلول، لكنها لم تلتفت إلى محاولة تفعيل وقف النقود للأنشطة الإغاثية الإنسانية. وهذا البحث يحاول أن يقدم تجربة وقف النقود في مؤسسة (ACT) ومدى الاستفادة منها في العمل الإغاثي.

وهناك رسالة علمية بعنوان "وقف النقود وحوكمته في جمعية العون المباشر: دراسة تحليلية مقاصدية"، كتبها الباحثة هدى يعقوب أحمد (2020). تحدّثت فيها عن وقف النقود وآراء الفقهاء فيه وحوكمته في المؤسسات الخيرية، واتخذت المؤلفة جمعية العون المباشر الكويتية عينة لدراستها. وهذه الدراسة تركّز في تحليل استخدام وقف النقود مع العناية بجانب المقاصد، في حين أن هذا البحث يسلّط الضوء على المناقشة الفقهية المتعلقة بطرق استثمار وقف النقود، إضافة إلى فحص التطبيق لمعرفة مدى تماشيها مع الفقه الإسلامي.

المحتوى

72	المقدمة
73	المبحث الأول: التعريف بطرق استثمار النقود الموقوفة ومؤسسة (ACT)
73	المطلب الأول: مفهوم طرق استثمار النقود الموقوفة
73	المطلب الثاني: نبذة تعريفية عن مؤسسة (ACT) ونافذة (Global Wakaf ACT) الوقفية
73	المبحث الثاني: طرق الحصول على أموال الوقف وتفريقها واستثمارها عند مؤسسة (ACT) وتحليلها الفقهي
73	المطلب الأول: طريقة الحصول على أموال الوقف وتفريقها حسب طبيعة أصول الوقف
75	المطلب الثاني: طرق استثمار النقود الموقوفة عند المؤسسة وتحليلها الفقهي
82	الخاتمة
82	المراجع
83	الحواشي

المقدمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزّل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق كل المقاصد والغايات. وأزكى الصلوات والتسليمات لخير البرية سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، أما بعد؛

فقد تطورت عملية وقف النقود بسبب تطور مجالات الاستثمار وأشكاله ومؤسساته وأساليبه تنظيمه، لما يمثله الاستثمار من عملية تنموية مستمرة لحفظ قيمة أصول الوقف والحصول على ثماره، وهذا من وظيفة ناظر الوقف كما أشار إليه الفقهاء كالإمامين النووي الشافعي وابن النجار الحنبلي عند الحديث عن حفظ وعمارة الأموال الموقوفة لتسبيل الثمرة للموقوف عليه (Ibn al-Najjār, 1991, 5/366; al-Nawawī, 1999, 3/363).

والإشكال في هذا البحث أن كل الإجراءات المتبعة من الجمع إلى الصرف للمستحقين لا بدّ فيها من مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية؛ وبالتالي فعمليات الجمع لها علاقة وثيقة بشرط الواقف، مع ملاحظة أن المؤسسة تحتاج مزيداً من الربح

المبحث الأول: التعريف بطرق استثمار النقود الموقوفة ومؤسسة (ACT)

المطلب الأول: مفهوم طرق استثمار النقود الموقوفة

كلمة طرق جمع طريق، تذكّر وتؤنّث، ومعناها السبيل (al- 1/189, 1999, Rāzī)، جاء في "تاج العروس من جواهر القاموس": أن معنى الطريق أو الطريقة الحال (al-Zubaydī 26/73, 1984)، ومن معاني الطريق النهج والأسلوب والمسلك والمذهب (Umar, 2008, 2/1398). والطريق في الاصطلاح: ما يتوصل إليه (Abū Ḥabīb, 1988, 1/228).

أما كلمة الاستثمار؛ فهي مصدر من استثمر يستثمر، وأصلها من الثمر. واستثمر المال ونحوه بمعنى ثمره (Mustafā, 1/100, n.d.)، وثمره، ووظيفه (Umar, 2008, 1/327). والاستثمار اصطلاحاً: توظيف المال في أعمال تُدرّ ربحاً، وتحقق مزيداً من الدخل (Umar, 2008, 1/327).

والنقود الموقوفة هي النقد أو العملات سواء كانت ورقية أو إلكترونية التي يُتصدّق بها على صورة الوقف.

بناء على ما تقدّم فالمراد بطرق استثمار النقود الموقوفة: كل شيء يتوصل من خلاله إلى استثمار وقف النقود في أعمال تُدرّ الربح، وتحقق مزيداً من الدخل؛ للحصول على المنافع التي تصرف لصالح الموقوف عليهم (Khattāb, 2013, 5).

المطلب الثاني: نبذة تعريفية عن مؤسسة (ACT) ونافذة (Global Wakaf ACT) الوقفية

مؤسسة Aksi Cepat Tanggap (ACT) (ما ترجمته: مؤسسة الإغاثة العاجلة) مؤسسة حكومية خيرية إغاثية إنسانية غير ربحية، متخصصة في التعامل مع الكوارث الطبيعية والإنسانية بطريقة متكاملة. أنشأت المؤسسة في ٢١ أبريل ٢٠٠٥م استجابة لنداء الاستغاثة الآتي من تسونامي في محافظة أنشيه (Dio Alief Aryana, 2021).

وتعمل المؤسسة في المجال الاجتماعي والإنساني والإغاثي خاصة في المساعدة العاجلة للمحتاجين المصابين

بالكوارث الطبيعية. وقد ساهمت المؤسسة في العمل الإغاثي بأنواعه، كحالات الطوارئ والإنقاذ والإغاثة وإعادة الإعمار والتعافي؛ ففي حالات الطوارئ ترسل المؤسسة المتطوعين للمساعدة في إجلاء ضحايا الكوارث الطبيعية، وفي مرحلة الإنقاذ توفّر المؤسسة الأطباء والأدوية والتعافي الصحي للضحايا والمصابين، أما بعد الكوارث فقامت المؤسسة بعمليات الإغاثة وإعادة الإعمار والتعافي سواء للضحايا أو للمصابين، علاوة على توفير التسهيلات الأساسية في المناطق المتأثرة بالكوارث.

أما النافذة الوقفية (Global Wakaf ACT) (ما ترجمته: الوقف العالمي لمؤسسة ACT)؛ فهي مؤسسة تابعة لمؤسسة (ACT)، تدير الوقف بطريقة مهنية ومسؤولة وجديرة بالثقة. تأسست رسمياً من المؤسسة الأم (ACT) في ١٠ يوليو ٢٠١٥م، لكنها اعتبرت لاحقاً مؤسسة منفصلة خاصة بالوقف، وسُجّلت في هيئة الأوقاف الإندونيسية/ رقم (٣.٣.٠٠٠.٦٨)؛ وذلك لأن قطاع الوقف في مؤسسة (ACT) يحتاج إلى تطوير بغية الحصول على نتائج اقتصادية أفضل وتوزيع الفوائد الاجتماعية بصورة أحسن، واستمرت إدارة الوقف في الوقف النقدي للأصول العامة والإنتاجية في شكل شركات وتطويرها إلى برامج تحسين الرفاهية في أنظمة الأوقاف الثلاثة التي تشمل الأعمال التجارية الزراعية والبناء والتجارة.

المبحث الثاني: طرق الحصول على أموال الوقف وتفريقها واستثمارها عند مؤسسة (ACT) وتحليلها الفقهي

المطلب الأول: طريقة الحصول على أموال الوقف وتفريقها حسب طبيعة أصول الوقف

قبل الحديث عن الاستثمار في مؤسسة (ACT)، من الضروري النظر في استراتيجيتها -بما في ذلك نافذتها الوقفية (Global Wakaf ACT)- كمؤسسة مكلفة بالحصول على الوقف النقدي واستثماره^٢، والاستقرار ينبئ بالاستراتيجيات التالية:

الإغائية، كمساعدة المحتاجين المصابين بالكوارث الطبيعية وهو العمل الأساس الذي تضطلع به المؤسسة.

وتستخدم النافذة الوقفية هذه الأموال للاستثمار بعد الحصول عليها بإحدى الاستراتيجيات الثلاث، وهناك نوعان من التوزيع، الأول: التوزيع لبناء مشاريع الأصول الوقفية غير المنتجة، وهو ما يكون في المشاريع الإنسانية والإغائية التي لا يُرجى منها الربح. والثاني: التوزيع لبناء الأوقاف المنتجة، ليس لغرض حصول الأرباح فحسب، بل لإضافة الروح الإنسانية للعمل الاستثماري من خلال توظيف الفقراء والمساكين والمحتاجين في البرنامج.

وبعد توضيح طرق الحصول على أموال الوقف النقدي، لا بدّ من بيان طبيعة أصول الوقف قبل الحديث عن كيفية الاستثمار في وقف النقود، والواقع أن الأصول الوقفية من حيث الانتفاع بالغلة تنقسم إلى قسمين (Fahrurroji, 2019, 105-106):

١. أصول الوقف غير المنتجة:

وهي أصول وقفية تحتاج إلى مزيد من تكلفة العمارة والصيانة، ولا تعطي أي ربح أو فائدة اقتصادية، ويتطلب هذا النوع من الوقف الكثير من التكلفة لصيانته. وبعبارة أخرى فأصول الوقف ليست قائمة بذاتها بل تحتاج إلى مصدر تمويل آخر. ومن الأمثلة على هذا: وقف حفر الآبار ووقف المقابر؛ لأنهما يُستخدمان لغرض مخصوص فقط ولا يجلبان منافع اقتصادية، ومثل الأرض التي بُني عليها مسجد دون أي يكون له نشاط اقتصادي.

٢. أصول الوقف المنتجة:

وهي أصول وقفية تستمر قيمتها في النمو، وتتدفق فوائدها بعد الأنشطة الاقتصادية لزيادة القيمة من الجانب الاقتصادي، ومن أمثلتها: أرض الوقف التي يتم تنفيذ الأنشطة الاقتصادية عليها. وبعبارة أخرى فهي الأصول التي تتم إدارتها في نشاط يُحَصِّل أرباحاً تُصرف لتحسين رفاهية المجتمع. لذلك سواء أكان الوقف في المجال التعليمي أو الصحي أو الاقتصادي أو التجاري، فطالما أنه ينتج أرباحاً فيجب استخدامها لتحقيق

الاستراتيجية الأولى: تنظم المؤسسة حملات لجمع

التبرعات الوقفية، وتتمثل الاستراتيجية المستخدمة في جمع التبرعات في تقديم برامج الوقف من خلال النقود، مثل الوقف النقدي لبناء الآبار، والوقف النقدي لبناء المدارس والمعاهد وغيرها. وهذا النوع من الوقف النقدي مقيّد بشرط الواقف، بحيث يختار الواقف المشروع الذي يريد أن يتبرع إليه؛ ومن هنا فالوقف من خلال هذه الطريقة مقيّد بتمويل المشاريع المذكورة في حملة التمويل.

الاستراتيجية الثانية: ويتم تنفيذها من خلال إتاحة

فرص وقف النقود للواقفين دونما شرط من الواقف أو تحديد لمشروع بعينه. وبهذه الطريقة يكون للمؤسسة الحرية في إدارة النقود الموقوفة لبناء المشاريع الوقفية المنتجة دون قيد أو شرط من الواقف، وهذا بخلاف الاستراتيجية الأولى التي تقوم على جمع الأوقاف النقدية مع ذكر البرنامج المقصود، بالإضافة إلى ذلك فمن خلال هذه الآلية ستكون المؤسسة قادرة على تنفيذ الاستراتيجية الثالثة.

الاستراتيجية الثالثة: التعاون مع الأطراف الأخرى لا

سيما التجار والشركات، ويتم ذلك عبر طريقتين، الطريقة الأولى: إنشاء مشروع تجاري مشترك بين المؤسسة ورواد الأعمال، ويكون العقد في هذا المشروع عقد مشاركة، يتحمل فيه الطرفان الأرباح والخسائر، وبالنسبة لسهم رجال الأعمال والشركات التجارية تعتبر الأرباح دخلاً لهم ولا يأخذ منها الوقف النقدي، وفي الوقت نفسه، ستستخدم المؤسسة الأرباح لتمويل الأنشطة والأعمال الإنسانية والإغائية لتغطية الاحتياجات الأساسية للمؤسسة. أما الطريقة الثانية؛ فتتمثل في إنشاء مشروع وقفي إنتاجي بين المؤسسة والواقفين المتبرعين بعقد المشاركة، وتعتبر غلة الوقف ومنافعه الربح التجاري الذي سيتم استخدامه لتمويل الأنشطة الإنسانية والإغائية؛ لأن الطرف الآخر (الواقفين) لا يأخذ أي ربح.

تبين أنه عبر هذه الاستراتيجيات الثلاث تحصل المؤسسة على أموال الوقف النقدي، والتي سيتم استثمارها للحصول على الأرباح وتداول هذه الأرباح بغرض الاستثمار، بالإضافة إلى صرف منافع الوقف النقدي لتمويل الأنشطة

المال والاحتياجات الأساسية تحصل النافذة على ربح صاف. ويتم تخزين نتاج الحقول لاستخدامه كأرز وقفي، بحيث يتم توزيعه على المدارس وبيوت الأيتام والفقراء والمساكين، بالإضافة إلى توزيعه على مناطق الكوارث الطبيعية. وبهذا فإن النافذة توفر الأرز الناتج من أرض الوقف وتعطيه لمؤسسة (ACT) لتقدم المساعدة في حال الطوارئ³.

مدى توافق ما تقدّم مع الفقه الإسلامي: هناك خمس قضايا تحتاج إلى تحليل توافقه مع الفقه الإسلامي، القضية الأولى: استبدال الوقف النقدي بوقف حقول الأرز، القضية الثانية: استخدام الوقف النقدي لشراء البذور، القضية الثالثة: استبدال الوقف النقدي بشراء الآلات الزراعية، القضية الرابعة: استخدام منافع الوقف النقدي لدفع أجرة الفلاحين، القضية الخامسة: أخذ الربح الصافي من حصيلة إدارة وقف حقول الأرز.

القضية الأولى: حكم استبدال الوقف النقدي بوقف حقول الأرز:

والاستبدال مشتق من كلمة بدّل أي غيّر، وبدّل شيئاً أي غيّرهُ (، 11/48; al-Rāzī, 1999, 2/9; al-Kubaysī, 1977, 2/9)، وهو في الاصطلاح: أخذ العين الثانية مكان الأولى (الموقوفة وشراء عين أخرى محلها (Bamunqī, 2018, 29)). وهناك ثلاث صور لاستبدال الوقف:

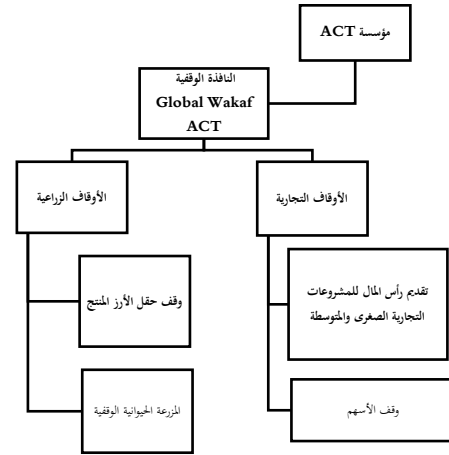
الصورة الأولى: اتحاد الجنس والنوع معاً، مثالها في وقف العقار استبدال مسجد بمسجد واستبدال أرض بأرض، وفي وقف المنقول استبدال سيارة بسيارة أو سلاح بسلاح.

الصورة الثانية: اتحاد الجنس واختلاف النوع، والمقصود بالجنس كون الموقوف عقاراً أو منقولاً، أما المقصود بالنوع؛ فهو كونه أرضاً أو داراً أو فرساً أو سلاحاً. ومثال هذه الصورة: استبدال الأرض (عقار) بدار (عقار) أو استبدال النقود (منقول) بسلاح (منقول).

رفاهية الأمة، ومن أولاهها مساعدة المحتاجين والمصابين (Fahrurroji, 2019, 106).

المطلب الثاني: طرق استثمار النقود الموقوفة عند المؤسسة وتحليلها الفقهي

طرق استثمار الوقف النقدي عند المؤسسة تتم عبر وضع الوقف النقدي في النافذة بغرض استثماره، وهذه النافذة على شكل شركة تجارية، تعتبر كياناً تجارياً يمكن من خلاله الاستفادة من الوقف النقدي المدار بشكل جيد. وعليه فالنافذة لها مجالان استثماريان للأوقاف النقدية، الأول: الأوقاف الزراعية، والثاني: الأوقاف التجارية.



الفرع الأول: الأوقاف الزراعية

تعتبر هذه الطريقة نظاماً بيئياً وقفياً رائداً في مجال الأعمال التجارية الزراعية، وتتكوّن من برنامجين رئيسيين:

أولاً: وقف حقول الأرز المنتج: يأتي هذا البرنامج على شكل مساعدة في إدارة حقول الأرز ورأس المال بغرض تقوية المزارعين الذين هم في أمس الحاجة إلى ذلك، ويتم شراء حقول الأرز من خلال وقف النقود لدى المؤسسة، ثم استثمارها بواسطة النافذة الوقفية، وبهذا أصبحت هذه الأراضي أرضاً وقفية خاصة لحقول الأرز، وبعد ذلك تُشتري البذور والأدوات الزراعية بالوقف النقدي، وتزرع حقول الأرز. وبالنسبة للفلاحين فندفع لهم أجرة عملهم، وأما محصول الأرز فيباع معظمه في السوق ومن هنا تحصل الأرباح، وبعد خصم رأس

يتحقق في وقف العقار (وقف حقول الأرز) أكثر منه في وقف المنقول (وقف النقود)، على أن المقصود من الاستبدال تنمية منافع الوقف لا إتلافها أو إهدارها. والأصلح استمرار وصول منفعة الوقف للموقوف عليه بعد الاستبدال، ولكن مع مراعاة عدم تغير الموقوف عليه.

القضيتان الثانية والثالثة: حكم استخدام الوقف النقدي لشراء البذور والآلات الزراعية:

يجمع الباحثان هاتين القضيتين لتمثيل صورتيهما، لكن لا بد من تحليل الغرض من شراء البذور والمعدات الزراعية وزرع حقول الأرز (وهذه الأشياء من جنس المنقولات)، هل الغرض استبدال هذه الأمور بالوقف النقدي أو هو عمارة المال الموقوف بزرع البذور عليه؟

فإن كان من باب الاستبدال؛ فهذه المسألة تندرج تحت صورة استبدال الوقف متحد الجنس مختلف النوع؛ إذ النقود والبذور متحدان الجنس (كلاهما منقول) مختلفا النوع (النقود، والبذور)، وكذلك النقود والمعدات الزراعية متحدان الجنس (كلاهما منقول) مختلفا النوع (النقود، والمعدات الزراعية)، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يميز استبدال الوقف بآخر من جنسه مع اختلاف نوعه، وأصحاب هذا القول يرون عدم اشتراط اتحاد الجنس واتحاد النوع، وهذا قول ابن عابدين من الحنفية (Ibn 'Abidīn, 1998, 6/586)، وابن قدامة من الحنابلة (Ibn Qudāmah, 1997, 8/222).

جاء في "رد المختار على الدرر المختار": "والظاهر عدم اشتراط اتحاد الجنس في الموقوفة للاستغلال؛ لأن المنظور فيهما كثرة الربح، وقلق المرمة والمؤنة" (Ibn 'Abidīn, 1998, 6/586)، وجاء في "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى": "وجوّز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة، كجعل الدار حوانيت" (al-Ruhaybānī, 1994, 4/370)، وذكر ابن قدامة في "المغني": "وظاهر كلام الخرقي أن الوقف إذا بيع فأبي شيء اشترى بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز، سواء كان من

الصورة الثالثة: اختلاف الجنس، كاستبدال عقار بمنقول أو العكس (استبدال المنقول بعقار).

والمسألة التي نحن بصددنا تندرج تحت الصورة الثالثة، لأن فيها استبدال حقول الأرز (عقار) بالوقف النقدي (منقول)، وقد اختلف الفقهاء في حكم الاستبدال في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (Ibn al-Humām, n.d., 6/228; al-Kubaysī, 1977, 2/30 والمالكية (al-Khummi, 2011, 7/3432; Bamunqī, 2018, 355) والحنابلة (Ibn Qudāmah, 1997, 8/220) إلى جواز الاستبدال في هذه الحالة إذا دعت إلى ذلك مصلحة (al-Kubaysī, 1977, 2/30)، واستدل الحنفية بأن العقار أقرب من المنقول في استبقاء العين الموقوفة، وصرّح ابن قدامة في "المغني" بوجوب استبدال المنقولات إذا أصبحت غير صالحة لغرض الوقف (al-Kubaysī, 1977, 2/30)، كما استدلووا بدليل العقل، ومفاده أن العقار يُرجى الانتفاع به من غير استبدال، بخلاف المنقول فلا يرجى منه ذلك، والأساس في الوقف الانتفاع به وطول بقائه (Bamunqī, 2018, 356).

القول الثاني: ويمثله الشافعية الذين شدّدوا في جواز استبدال وقف المنقول، جاء في "مغني المحتاج": "لو تعطلت منفعة الموقوف بسبب غير مضمون، كأن جفّت الشجرة أو قلّعها ريح أو سيل أو نحو ذلك، ولم يمكن إعادتها إلى مغرسها قبل جفافها؛ لم ينقطع الوقف، وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام. والأصح أن الوقف ينقطع وينقلب ملكاً للواقف أو وارثه، وينقطع بما حاله كونه جذعاً بإجارة وغيرها إدامة للوقف في عينها" (al-Nawawī, 2003, 16/241). واستدل أصحاب هذا القول بأن المنقول يمكن أن تفوت أو تسلب منفعته في حالات، أما العقار فلا يمكن أن تسلب منفعته بحال، وما دام الأمر كذلك فلا يصح استبداله (Bamunqī, 2018, 357).

ويرى الباحثان أنه يجوز استبدال الموقوف المنقول إذا كان غير صالح لتحقيق غرض الوقف؛ محافظة على استبقاء منفعة الوقف، لأن المقصود المنافع لا الجنس، إذ غرض الواقف حبس ماله لله بغرض التعبّد وتأييد الأجر عند الله، الأمر الذي

جنسه أو من غير جنسه؛ لأن المقصود المنفعة لا الجنس" (Ibn Qudāmah, 1997, 8/222).

وقد استدلل أرباب هذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول: الأثر المروي عن عمر بن الخطاب في واقعة نقل مسجد الكوفة، حيث جعل بيت المال في قبلته، وجعل موضع المسجد سوقاً للتمارين، واشتهر هذا بالحجاز والعراق، والصحابة متوافرون، ولم ينقل إنكار أو اعتراض من أحد منهم، وكان عمر هو الخليفة الأمر وابن مسعود هو المأمور الناقل (al-Ruhaybānī, 1994, 4/368).

وجه الدلالة: أبدل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مسجد الكوفة بمسجد آخر، وأبدل العرصة (Ibn Manzūr, 1993, 7/52) وصارت العرصة الأولى سوقاً للتمارين، فصارت العرصة سوقاً بعد أن كانت مسجداً، وفي هذا جواز إبدال الوقف للمصلحة (Bamunqī, 2018, 44).

الدليل الثاني: الحديث النبوي عن عبد الله بن الزبير، قال: عن خالتي -أي عائشة-، قالت: قال رسول الله ﷺ: ((يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، فَأَلَزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَدْرَجٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا افْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتْ الْكَعْبَةَ)) (Muslim, 1916, 4/98).

وجه الدلالة: أشار الحديث إلى صورة تبديل بناء الكعبة ببناء آخر؛ فلم أن هذا جائز، وتبديل التالف بتالف آخر من أنواع الإبدال، فلأن يجوز إبدال الشيء بشيء أصح من باب أولى.

القول الثاني: يشترط اتحاد الجنس واتحاد النوع حتى يصح الاستبدال، سواء في العقار أو المنقول، وهو قول بعض الحنفية (Ibn 'Ābidīn, 1998, 6/586)، أما المالكية (al-Nafrawī, 1995, 2/165) والشافعية (al-Rāfi'ī, 1997, 6/298) فيرون اشتراط اتحاد الجنس والنوع حتى يصح الاستبدال في المنقول فقط.

جاء في "رد المحتار" قول الإمام قنالي الحنفي: "أن يكون البديل والمبدل من جنس واحد؛ لما في "الخانية": لو شرط

لنفسه استبدالها بدار لم يكن له استبدالها بأرض، وبالعكس، أو بأرض البصرة تقيد" (Ibn 'Ābidīn, 1998, 6/586).

وفي كتاب "العزیز شرح الوجیز" -المعروف بـ "الشرح الكبير" - لأبي القاسم الرافعي الشافعي: "والقياس أن يشتري بثمان الحصير حصراً، ولا يصرف إلى مصلحة أخرى" (al-Rāfi'ī, 1997, 6/298).

واستدل القائلون باشتراط اتحاد الجنس والنوع بالمعقول، كما يلي:

الدليل الأول: جاء في "رد المحتار": "ويجب أن يزداد آخر في زمننا، وهو أن يستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير، فإننا قد شاهدنا النظائر يأكلونها، وقل أن يشتري بها بدلاً، ولم نر أحداً من القضاة فتش على ذلك مع كثرة الاستبدال في زمننا" (Ibn 'Ābidīn, 1998, 6/587).

الدليل الثاني: إن الحاجة للاستبدال تستدعي أن يكون المبدل به من جنس المبدل ونوعه؛ حتى لا تفوت الفائدة المرادة للموقوف عليهم (Bamunqī, 2018, 45).

الدليل الثالث: إن الوقف عرضة للضياع والاحتياج، خاصة في المنقول، فهو أكثر عرضة للضياع من العقار؛ فلذلك يستبدل من جنسه ونوعه ولا يصرف إلى مصلحة أخرى؛ حتى يعود النفع به كالنفع الذي كان على المبدل (Bamunqī, 2018, 45).

وبعد عرض القولين في قضية استبدال الوقف متحد الجنس مختلف النوع، يظهر للباحثين أن اختلاف القولين نابع من الحرص على حفظ الأصول الموقوفة ومصلحة الوقف والموقوف عليهم؛ ليتحقق غرض الواقف في الوقف من تسبيل المنفعة وتأبيد الثواب عند الله. وفي هذا المقام يسترعي نظر الباحثين إبدال مسجد بسوق للتمارين في عصر الخليفة عمر بن الخطاب مع عدم الإنكار عليه، صحيح أن الفقهاء يندشون حفظ الأصول الوقفية، لكن لا بد من مراعاة المصلحة الراجحة؛ لأن الغرض من الوقف ليس في الحبس فحسب بل في استبقاء المنافع، وعليه فإذا كان استبدال المال الموقوف أصح عند الخبراء والنظار فاستبداله أولى وأحرى.

المسمين وعلى ما يحتاج إليه نفقة تلك الأرض، فيضرب لها ذلك، فما أصاب النفقة جعل لعمارها والباقي لمن سمي" (al-Tarāblusī, 1981 142).

وقال الإمام الشيرازي الشافعي في "المهذب": "وإن احتاج الوقف إلى نفقة أنفق عليه من حيث شرط الواقف؛ لأنه لما اعتبر شرطه في سبيله اعتبر شرطه في نفقته، كالمالك في أمواله. وإن لم يشترط، أنفق عليه من غلته؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة، فحمل الوقف عليه" (al-Shīrāzī, 1996, 3/689).

بل إن عمارة الأعيان الموقوفة مقدّمة على الصرف إلى المستحقين (al-Kubaysī, 1977, 2/189)، جاء في كتاب "رد المحتار": "الصرف إلى ما هو قريب من العمارة كالعمارة، وهي مقدمة مطلقاً (Ibn 'Abidīn, 1998, 6/561)؛ لأن العمارة تؤدي إلى استبقاء منافع الوقف وعدم تفويت منفعة من منفعه".

بناء على هذا يرى الباحثان أن ما تقوم به النافذة الوقفية من دفع أجرة الفلاحين من غلة الوقف لا يتعارض والفقه الإسلامي.

القضية الخامسة: أخذ الربح الصافي من حصيلة إدارة وقف حقول الأرز:

قامت النافذة الوقفية كناظر للوقف -مسجل عند الحكومة- إضافة إلى الشركة الاقتصادية بإدارة الوقف والعناية بمصالحه، وذلك بعمارة الوقف، وصيانته، واستغلاله وبيع غلاته، وصرف الأرباح إلى المؤسسة لتوزعها على المستحقين. وفي المقابل تأخذ النافذة الأجرة المناسبة لقاء ما بذلته من جهد في عمارة الوقف وإدارته. واستحقاق الناظر أجراً أو راتباً أمر جائز في نظر الفقهاء، وقد استدلووا على هذا بأدلة كثيرة، منها: أولاً: حديث عمر بن الخطاب عندما وقف أرضه بخيبر، حيث قال: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه" (al-Bukhārī, 1987, 3/1019)، وقد علّق ابن حجر العسقلاني على الحديث بقوله: "جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو

أما إذا اعتبر الغرض من استخدام الوقف النقدي لشراء البذور والآلات الزراعية عمارة المال الموقوف بزرعه بالبذور وشراء الآلات الزراعية؛ ففي هذا المقام وجهان، الوجه الأول: لا يصح اعتبار العين الموقوفة من قبل الواقف للعمارة؛ لأن الواقف لا يدفع تكلفة العمارة، ولا يعين جزءاً من الوقف للعمارة، بل المتكفل بالعمارة النافذة الوقفية. والوجه الثاني: أن تكون العين الموقوفة معدة للاستغلال، فتمّة تفصيل، وهو أنه إذا لم يشترط الواقف مالاً معيناً لعمارة الوقف، وكانت العين الموقوفة معدة للاستغلال بحسب طبيعتها، كالذور والحيوان التي تستغل بإيجارها والأرض الزراعية التي تستغل بزراعتها؛ فإن هذه الأعيان الموقوفة إذا احتاجت إلى تعمیر أو إصلاح، فإنه ينفق عليها من غلّتها، ولو أدّى ذلك إلى حرمان المستحقين من حقوقهم في الغلّة؛ وذلك لأن الوقف يقتضي تحبّيس أصله أو تسبيل نفعه، ولا يحصل ذلك إلاّ بالإنفاق عليه، فكان ذلك من ضرورته (al-Shīrāzī, 1996, 3/689; al-Kubaysī, 1977, 2/191).

وبناء على ذلك؛ فإن استعمال وقف النقود لشراء بذور الأرز والآلات الزراعية من قبل النافذة الوقفية لا يخالف الفقه الإسلامي، مع التأكيد على استبقاء تسبيل المنافع بحفظ الأصول الوقفية.

القضية الرابعة: استخدام منافع الوقف النقدي لدفع أجرة الفلاحين:

تشير هذه القضية إلى دفع الأجرة للفلاحين الذين يعملون في عمارة الغلّة، وهذا يندرج تحت النفقات التي تحتاجها عمارة الوقف؛ لأن تعمیر الأراضي الموقوفة من باب درء المفساد -وهي تعطيل منافع الوقف وتخريب الأعيان الموقوفة- حتى تتحقق مصالح الوقف. وقد اتفق الفقهاء على جواز استخدام غلّة الوقف لدفع نفقة المال الموقوف وصيانته، وأجرة الفلاح من النفقة المحتاج إليها لإحياء منافع الأوقاف.

جاء في كتاب "الإعساف في أحكام الأوقاف": "ينفق على أرض كذا الموقوفة من غلة هذه الأرض ما تحتاج إليه النفقة، ويعطى فلان كذا وفلان كذا، تقسم الغلة على القوم

أولاً: من السنة: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي ﷺ: ((مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرَبَّهُ وَرِوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) (al-Bukhārī, 1987, 3/1048)، وقد علق ابن حجر العسقلاني على الحديث بقوله: "في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى" (Ibn Hajar al-Asqalānī, 1959, 6/57).

ثانياً: من القياس: أن الحيوانات عين يجوز بيعها، ويمكن الانتفاع بها مع بقائها المتصل بالتناسل؛ فيجوز وقفها قياساً على الدور والأراضي والعقارات.

ثالثاً: من الاستحسان: الأصل في وقف المنقولات المستهلكة مثل الحيوانات أنه غير جائز شرعاً؛ لعدم توفر صفة التأيد، لكنه يجوز من باب الاستحسان. وفي هذا السياق استدلو بالآثار المشهورة التي تفيد جواز حبس الكراع والسلاح، وأهمها قول النبي ﷺ: ((وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) (al-Bukhārī, 1987, 2/534)، ووجه الاستدلال به: أن خالد بن الوليد وقف خيله في سبيل الله، فأجازه النبي ﷺ.

رابعاً: من المعقول: أن ما جاز وقفه تبعاً جاز وقفه منفرداً، كالشجرة يجوز وقفها منفردة لجواز وقفها تابعة للعقار، وكذلك الحيوانات لما جاز وقفها تبعاً للأراضي جاز وقفها منفردة. ثم إن المقصود من الوقف الانتفاع بالموقوف عليه، والحيوانات يمكن الانتفاع بها.

القول الثاني: عدم جواز وقف الحيوانات، وينسب هذا القول إلى أبي يوسف من الحنفية (Ibn 'Ābidīn, 1998, 6/555)، وهو قول ضعيف عند المالكية (Abd al-Wahhāb, 2009, 1/602).

ودليل هذا القول: أن الحيوانات لا تتأبد، ولا بد في العين الموقوفة من التأيد؛ فما لا يتأبد لا يصح وقفه. جاء في "بدائع الصنائع": "فلا يجوز وقف المنقول مقصوداً؛ لما ذكرنا أن التأيد شرط جوازه، ووقف المنقول لا يتأبد" (al-Kāsānī, 1986, 6/220). كما أنه لم يرد نص يجوز وقف الحيوانات،

اشتراط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه، والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة" (Ibn Hajar al-Asqalānī, 1959, 5/401).

ثانياً: حديث أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ قال: ((لَا يَتَّقِسُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفْقَةِ نِسَائِي، وَمُثُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ))" (al-Bukhārī, 1987, 3/1020)، قال ابن حجر في "فتح الباري": "وهو دال على مشروعية أجره العامل على الوقف، والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الأرض والأجير ونحوهما" (Ibn Hajar al-Asqalānī, 1959, 5/406). والمقصود أن هذين الدليلين يدلان على جواز أخذ من قام بعمارة الوقف وإدارته أجره أو راتباً.

ثانياً: وقف الثروات الحيوانية:

وقف الثروات الحيوانية المنتجة هو برنامج لتربية وتسمين الحيوان، وقد استخدمت النافذة الوقفية النقود الموقوفة لبناء أقفاص الحيوانات، ثم شراء المواشي، وتعتبر المواشي المشتراة أصلاً وقفياً دائماً يجب الحفاظ عليه.

وفيما يتعلق بمدى توافق هذا التصرف مع الفقه الإسلامي فقد تكلم الباحثان عن جواز استبدال الوقف إذا

كان متحد الجنس مختلف النوع بما يغني عن إعادته مرة أخرى، وها هنا استُبدلت الأقفاص بالنقود (منقول، عقار)، واستبدلت المواشي بالنقود (منقول، منقول). غير أن الإشكال هنا يتجلى في جعل المواشي أصلاً وقفياً بدل النقود الموقوفة، فهل يمكن اعتبارها وقفاً؟ والواقع أن في مشروعية وقف الحيوانات خلافاً، بيانه كما يلي:

القول الأول: جواز وقف الحيوانات، وينسب هذا

القول إلى محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية (Ibn 'Ābidīn, 1998, 3/317)، والمالكية (al-Damirī, 2008, 2/810)، والشافعية (al-Shīrāzī, 1996, 3/672)، والحنابلة (Ibn Qudāmah, 1997, 8/220). واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

الحسن: القرض من غير ربا ولا فائدة، بمعنى أن النقود تُقرض للمحتاجين ثم بدلها يقرض للآخرين (Baltājī, 2016, 1942). ووقف النقود لتوفير رأس المال للتجار المحتاجين يعني أن يوقف الشخص مبلغًا نقديًا عبر المؤسسة، والنافذة الوقفية (Global Wakaf ACT) باعتبارها شركة تجارية ترصده للإقراض حتى يتحقق غرض معين أو إلى أمد محدد، ثم يُردُّ المقرض المال، ثم تقرضه النافذة الوقفية مستفيدًا آخر من المحتاجين، وهكذا.

والواقع الفقهي في مختلف المذاهب ينبئ أنه يجوز استخدام وقف النقود للإقراض بشرط بقاء العين الموقوفة، قال ابن عابدين: "إذا وقف كرا من الحنطة على شرط أن يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ليزرعوه لأنفسهم، ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك قدر القرض، ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أبدًا على هذا السبيل؛ يجب أن يكون جائزًا" (Ibn 'Ābidīn, 1998, 6/556). وعليه فاستخدام الوقف النقدي للإقراض جائز شرعًا، مادام يحفظ قيمة الأصول الوقفية، ويستمر الانتفاع بها من خلال إقراضها لآخرين من الفقراء والمحتاجين.

وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم ١٤٠ (٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، ونُصَّ فيه على جواز وقف النقود للقرض الحسن.

ثانيًا: وقف الأسهم من الشركات:

من أبرز طرق الاستثمار لدى النافذة الوقفية وقف الأسهم، وهذه الطريقة الاستثمارية عبارة عن وقف حصة من أسهم إحدى الشركات، والتي تصبح أصلًا للوقف الدائم، وحين تحصل الأرباح السنوية من الأسهم (فوائد الوقف ومنافعه) توزع لعون المحتاجين.

وفيما يتعلق بمدى موافقة هذا العمل للفقه الإسلامي؛ فقد تكلم المعاصرون في التوصيف الفقهي لوقف الأسهم، وكلامهم في المسألة مبني على آراء الفقهاء السلف، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

فتبقى على أصل منع وقفها كسائر المنقولات. وما استدلل به المجيزون من حديث خالد يجاب عنه أن الحديث لم يُثَرِّ إلى جواز وقف الحيوانات، وإنما أشار إلى حبس الكراع والسلاح للجهاد لا للتجارة (Zayn al-Din, 2009, 266).

ويرى الباحثان رجحان القول الأول؛ لقوة حجته. وأما القول بعدم التأييد في الحيوانات؛ فأجاب عنه أصحاب القول الأول بقولهم: إن دوام الانتفاع بالحيوانات يتأتى بتناسلها وتوالدها. وبناء عليه: فجوز وقف الحيوانات والانتفاع بها بتحبيس أصلها وتسبيل ثمرتها كالألبان والأصواف والبيض.

أما بالنسبة لعدد المواشي كمعيار لأصل الوقف؛ فيرى الباحثان أنه لا مانع من ذلك استنباطًا من جواز وقف النقود؛ لأن المعيار في وقف النقود عدد النقود وقيمتها وليس في الأوراق المستهلكة، والحفاظ على وقف النقود يعني الحفاظ على قيمة وعدد النقود. وكذلك الأمر في وقف الثروة الحيوانية، فالحفاظ ليس على الحيوان المستهلك فحسب بل على عدد الحيوانات التي يمكن حفظها بطريقة التناسل والتوالد.

الفرع الثاني: الأوقاف التجارية

هذه الطريقة لها برنامجان في استثمار وقف النقود، هما:

أولاً: وقف التجارة المنتجة:

يهدف هذا البرنامج إلى تحسين الحالة الاقتصادية للمجتمع، من خلال توفير رأس المال التجاري للتجار خاصة من فئة المحتاجين، وهذا الوقف موجّه لتحرير التجار المحتاجين من رأس المال المحدود والربا. وتتم إدارة هذا الوقف من قبل النافذة الوقفية، ويوزع على هيئة قرض حسن.

وفيما يلي تحليل لقضية إعطاء القرض الحسن من الوقف النقدي؛ لمعرفة مدى توافقها مع الفقه الإسلامي: أما القرض لغة؛ فهو القطع، يقال: قرضه يقرضه قرضًا وقرضه أي قطعه (Ibn Manẓūr, 1993, 7/216; al-Rāzī, 1999, 1/251; Muṣṭafā, n.d., 2/726). وأما اصطلاحًا؛ فدفع مال لمن ينتفع به ليرد بدله (Maḥmūd, 2020, 593). والمراد من القرض

قال ابن حجر: "قال ابن المنير: احترز عمًا إذا وقف الواحد المشاع فإن مالكا لا يجيزه؛ لئلا يدخل الضرر على الشريك. وفي هذا نظر؛ لأن الذي يظهر أن البخاري أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا، وقد تقدّم قبل أبواب أنه ترجم "إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز"، وهو وقف الواحد المشاع" (Ibn Hajar al-Asqalānī, 1959, 5/399).

القول الثاني: عدم صحة وقف المشاع، وهذا رأي محمد الشيباني من الحنفية (Ibn 'Ābidīn, 1998, 6/553)، واستدل على رأيه بأدلة، منها:

١. أن القبض من شرط الوقف والصدقة؛ لأن القسمة من تمام القبض، والقبض لا يصح في المشاع (Ibn al-Humām, n.d., 6/211; Ibn Qudāmah, 1997, 8/233). أما دليل اشتراط القبض؛ فما روي عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: "إن أبا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقًا من مال بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: "والله ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرًا بعدي منك، وإني كنت نخلتك من مالي جداد عشرين وسقًا، فإن كنت جدديته واحتزته كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك، فاقسموه على كتاب الله" (al-Bayhaqī, 6/169, No. 11728).

٢. ثم إن الإفراز شرط للتسليم عند محمد الشيباني الحنفي؛ لأن أصل القبض شرط عنده، والقبض لا يتم في المشاع. وإذا كان القبض والتسليم من شروط الجواز، فالشروع يخلُ بهما؛ ما يمنع من صحة الوقف في المشاع الذي يحتل القسمة (Ibn Nujaym, 3/315).

ويرى الباحثان رجحان القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به. ومن هنا؛ يجوز وقف الأسهم من منظور الفقه الإسلامي، ويعد السهم حصة مشاعة في ممتلكات الشركة، من أعيان ثابتة مثل العقار، وأعيان منقولة، ونقود، وغيرها.

وأخيرًا، بعد أن ناقش الباحثان طرق استثمار وقف النقود، يمكن القول بأن معظم طرق الاستثمار لها سلف في الصور القديمة الماثورة عن الفقهاء الأوائل وإن طُبِّقَتْ بصور

أما السهم فجمعه أسهم، وكلمة سهم تتكوّن من السين والهاء والميم، وهي لغة تدل على تغير في اللون، أو على حظ ونصيب في شيء من الأشياء (Ibn Manẓūr, 1993, 12/308; al-Zubaydī, 1984, 32/439; Muṣṭafā, n.d., 1/459). وفي الاصطلاح: السهم حصة تمثل نصيبًا مشاعًا في رأس مال الشركة قابل للتداول، يعطي مالكة حقوقًا خاصة (al-Mashīqah, 2012, 491; al-Mayman, 1999, 54).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية وقف الأسهم، وخرّجوا القول في حكمه على مسألة قديمة وهي وقف المشاع. والمشاع ينقسم إلى نوعين، مشاع يقبل القسمة ومشاع لا يقبل القسمة، أما وقف المشاع الذي يقبل القسمة، فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى قولين:

القول الأول: يجوز وقف المشاع، وهذا رأي أبي يوسف من الحنفية (al-Kāṣānī, 1986, 6/220; al-Mūṣilī, 1937, 3/42; al-Haddād, 1904, 1/334)، وهو رأي المالكية (al-Jundī, 2008, 2/279; al-Kashnāwī, n.d., 3/101) والشافعية (al-Nawawī, 2003, 16/203; al-Dīmīyāṭī, 1997, 3/189)، والحنابلة (Ibn Qudāmah, 1997, 8/233; Ibn Mufliḥ, 1979, 5/237; al-Buhūtī, n.d., 4/243). واستدلوا بأدلة، منها:

١. حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: أن عمر ملك مائة سهم من خير اشتراها، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: "يا رسول الله، إني أصبت ما لم أصب مثله قط، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله -عز وجل-، فقال ﷺ: ((حَبْسُ الْأَصْلِ وَسَبْلُ الثَّمَرَةِ)) (al-Bayhaqī, 6/162, No. 11684).

وجه الدلالة: أن حصة سيدنا عمر بن الخطاب كانت مشاعًا؛ ما يدل على أن الشيوع لا يمنع صحة الوقف.

٢. عن أنس -رضي الله عنه- قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال f: ((يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا))، قالوا: "لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله" (al-Bukhārī, 1987, 3/1019).

٤. تفضل النافذة الوقفية صرف الأموال الوقفية لبناء مشاريع تقوم على أصول وقفية منتجة؛ لإمكانية الحصول على أرباح منها.
٥. استخدمت المؤسسة ونافذتها الوقفية عدة صور لتبديل النقد الموقوف بغيره، وبعد دراسة الجدوى وقياس المصلحة وضبطها مع أكثر الأرباح المتوقعة، يمكن القول بأنه لا حرج في هذه الطريقة من منظور الفقه الإسلامي.

المراجع

- 'Abd al-Wahhāb, 'Abd al-Wahhāb Bin 'Alī. 2009. 'Uyūn al-Masā'il. Bayrūt: Dār Ḥazm Li al-Tibā'ah Wa al-Nashr Wa al-Tawzī'.
- 'Abū Ḥabīb, Sa'dī. 1988. al-Qāmūs al-Fiḥī Lughatan Wa 'Iṣṭilāḥan. Daimashq: Dār al-Fikr.
- al-Buhūtī, Maṣū' Bin Yūnus. Kashāf al-Qinā' 'An Matn al-'Iqnā'. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Bukhārī, Muḥammad Bin 'Ismā'il. 1987. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt: Dār 'Ibn Kathīr.
- al-Damirī, Bahram Bin 'Abdullāh. 2008. Al-Shāmil Fī Fiḥ al-'Imām Mālik. al-Qāhirah: Markaz Najībawayh Li al-Makhṭūṭah Wa Khidmah al-Turāth.
- al-Dimyāṭī, 'Uthmān Bin Muḥammad Shaṭā. 1997. 'I'ānah al-Ṭalībīn 'Alā Ḥall 'Alfāz Fath al-Mu'īn. Bayrūt: Dār al-Nashr Wa al-Tawzī'.
- al-Ḥaddād, 'Abū Bakr Bin 'Alī. 1904. al-Jawharah al-Nayyirah. al-Qāhirah: al-Maṭba'ah al-Khayriyyah.
- al-Jundī, Khalīl Bin 'Ishāq. 2008. al-Tawḍīḥ Fī Sharḥ al-Mukhtaṣar al-Farī. al-Qāhirah: Markaz Najībawayh Li al-Makhṭūṭah Wa Khidmah al-Turāth.
- al-Kāsānī, 'Abū Bakr Bin Mas'ūd. 1986. Badā'i' al-Ṣanā'i'. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Kashnāwī, 'Abū Bakr Bin Ḥasan. n.d. 'Ashal al-Masālik Sharḥ 'Irshād al-Sālik 'Ilā Madhhab Mālik. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- al-Khumṭī, 'Alī Bin Muḥammad. 2011. al-Tabṣirah. Duḥah: Wizārah al-'Awqāf Wa al-Shu'ūn al-'Islāmiyyah.
- al-Kubaysī, Muḥammad 'Abdullāh. 1977. 'Aḥkām al-Waqf Fī al-Sharī'ah al-'Islāmiyyah. Baghdād: Maṭba'ah al-'Irshād.
- al-Mashīqah, Khālīd Bin 'Alī. 2012. al-Nawāzil Fī al-'Awqāf. Riyāḍ: Maktabah al-Mālik Fahd al-Waṭaniyyah.
- al-Mayman, Nāṣir Bin 'Abdullāh. 1999. al-Nawāzil al-Waqfiyyah. Damām: Dār 'Ibn al-Jawziyyah.

معاصرة، فمثلاً: وقف حقول الأرز جاء على صورة شراء العقارات، ثم تعتبر هذه العقارات أو الأراضي وقفاً، ومنافع هذه الأراضي هي منافع الوقف. كذلك تقديم رأس المال للمشروعات الاقتصادية الوسطى والصغرى عُرف قديماً بالقرض الحسن، أعني أن النقد الوقفي يُعطى للمدين إلى أجل مسمى، أو يُجْعَل على صورة مضاربة بين الناظر والتجار. أما وقف المزارع الحيوانية؛ فأصله وقف الحيوانات، وقد اختلف الفقهاء في مشروعيتها، وفيه يثبت أصل الوقف بعدد رؤوس الحيوانات الموقوفة، وما زاد يعتبر من منافع الوقف. وفيما يتعلق بوقف الأسهم فهو نوع جديد من الوقف، والفقهاء المعاصرون ألقوه بوقف المشاع وقالوا بمشروعيتها. والخلاصة أنَّ جلَّ طرق استثمار الوقف مشروعة في الفقه الإسلامي.

الخاتمة

- أخيراً، بعد أن عرض الباحثان طرق استثمار الوقف وتقويمها في ضوء الفقه الإسلامي، يمكن تلخيص نتائج البحث فيما يلي:
١. تحديد استراتيجيات الحصول على وقف النقود حتى لا يقع الناظر في مشكلة إذ ما خالف شرط الواقف. وفي الغالب تلتزم النافذة بشروط الواقفين، لكنها تحتاج إلى استراتيجيات تتيح لها استثمار الأوقاف بعيداً عن الشروط والقيود التي تؤدي إلى صعوبة تنمية الأصول الوقفية وإدارتها.
 ٢. تفضّل النافذة وقف النقود دون شروط من الواقفين، من خلال جمع التبرعات الوقفية التي لا تتقيّد بمشروع المحدد؛ ما يعطي النافذة الحرية في صرف هذه الأموال واستثمارها.
 ٣. تنقسم الأصول الوقفية إلى قسمين، أصول وقف منتجة وأصول وقف غير منتجة، وهذا التمييز ضروري لاختيار صورة الاستثمار الأمثل للنقود الوقفية، من خلال دراسة الجدوى والتدقيق طلباً للربح والحفاظ على قيمة أصول الوقف في ذات الوقت.

- 'Ibn Muflīh, 'Ibrāhīm Bin Muḥammad . 1979. *Al-Mubdī 'Sharḥ al-Muqni'*. Riyād: Dār 'Ālam al-Kutub.
- 'Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Bin 'Ibrāhīm. 1986. *al-Baḥr al-Rā'iq. al-Qāhirah: al-Kitāb al-'Islāmī*.
- 'Ibn Qudāmah, 'Abdullāh Bin 'Aḥmad. 1997. *al-Mughnī. Riyād: Dār 'Ālam al-Kutub*.
- 'Ibn Sa'ad, Muḥammad Bin Sa'ad. 1967. *al-Ṭabaqāt al-Kubrā. Bayrūt: Dār Ṣādir*.
- Interview with Dio Alief Aryana, Director of Research and Development of ACT Foundation. 7 June 2021. Jakarta, Indonesia.
- Khaṭṭāb, Ḥasan al-Sayyid Ḥamid. 2013. *Ḍawābiḥ 'Istithmār al-Waqf Fī al-Fiqh al-'Islāmī. al-Madīnah al-Munawwarah: al-Mu'tamar al-Rābi' Li al-Awqāf*.
- Maḥmūd, Karīm 'Abū al-Zayd 'Aḥmad. 2020. *Waqf al-Nuqūd: Dirāsah Fiqhiyyah Muqāranah. Majallah Kuliyah al-Dirāsah al-'Islāmīyah Wa al-'Arabīyah Li al-Banāt, Jāmi'ah al-'Azhār*.
- Muslim, Muslim Bin Ḥajjāj. 1916. *Ṣaḥīḥ Muslim. Bayrūt: Dār al-Jil*.
- Muṣṭafā, 'Ibrāhīm, et. al. n.d. *al-Mu'jam al-Wasīṭ. al-Qāhirah: Dār al-Da'wah*.
- 'Umar, 'Aḥmad, Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd. 2008. *Mu'jam al-Lughah al-'Arabīyah al-Mu'āṣirah. al-Qāhirah: 'Ālam al-Kutub*.
- Wahhab Buzakaria, Karumi Ahmad. 2019. *Waqf al-Nuqūd Wa 'Istithmāruhā Dirāsah Muqāranah Bayna al-Fiqh al-'Islāmī Wa al-Qānūn al-Waḍ'ī. Jāmi'ah 'Aḥmad Dirāyah*.
- Zayn al-Dīn, 'Abd al-Mun'im. 2009. *Ḍawābiḥ al-Māl al-Mawqūf: Dirāsah Fiqhiyyah Taṭbīqīyah Muqāranah. Jāmi'ah Dimashq*.
- al-Mūsili, 'Abdullāh Bin Maḥmūd. 1937. *al-'Ikhtiyār Li Ta'līl al-Mukhtār. al-Qāhirah: Maktabah al-Ḥalabī*.
- al-Naḥrawī, 'Aḥmad Bin Ghānim. 1995. *al-Fawākih al-Dawānī 'Alā Risalah 'Ibn 'Abī Zayd al-Qayrawānī. Bayrūt: Dār al-Fikr*.
- al-Nawawī, Yaḥyā Bin Sharaf. 1991. *Rauḍah al-Ṭālibīn Wa 'Umdah al-Muṣṭafīn. Bayrūt: al-Maktab al-'Islāmī*.
- al-Nawawī, Yaḥyā Bin Sharaf. 2003. *al-Majmū' Sharḥ al-Muḥadzab. Riyād: Dār 'Ālam al-Kutub*.
- al-Rāfi'ī, 'Abd al-Karīm Bin Muḥammad. 1997. *al-Sharḥ al-Kabīr. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah*.
- al-Rāzī, Muḥammad Bin 'Abū Bakr. 1999. *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ. Bayrūt: al-Maktabah al-'Aṣriyyah*.
- al-Ruhaybānī, Muṣṭafā Bin Sa'ad. 1994. *Maṭālib 'Ūli al-Nuḥā Fī Sharḥ Ghāyah al-Muntahā. Bayrūt: al-Maktab al-'Islāmī*.
- al-Shīrāzī, 'Ibrāhīm Bin 'Alī. 1996. *al-Muḥadzab Fī Fiqh al-'Imām al-Shāfi'ī. Dimashq: Dār al-Qalam*.
- al-Ṭarāblusī, Burhān al-Dīn 'Ibrāhīm Bin Mūsā. 1981. *al-'Is'āf Fī 'Aḥkām al-'Awqāf. Bayrūt: Dār al-Rā'id al-'Arabī*.
- al-Zubaydī, Muḥammad Bin Muḥammad. 1984. *Tāj al-'Urūs Min Jawāhir al-Qāmūs. Bayrūt: Dār 'Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī*.
- Baltājī, Sa'ad Muḥammad 'Abd al-Jawwād. 2016. *Waqf al-Nuqūd Ḥaqīqatuh Wa Ṭuruq Wa Ḍawābiḥ 'Istithmārih. Majallah Kuliyah al-Sharī'ah Wa al-Qānūn, Vol. 18. No. 3*.
- Bamunqī, 'Abbās. 2018. *'Istibdāl al-Waqf Fī al-Fiqh al-'Islāmī. Université d'El Oued*.
- Fahrurroji. 2019. *Wakaf Kontemporer. Jakarta: Badan Wakaf Indonesia*.
- Fatwa International Islamic Fiqh Academy <https://www.iifa-aifi.org/en/7367.html>.
- Hudā Ya'qūb 'Aḥmad. 2020. *Waqf al-Nuqūd Wa Ḥukūmatuh Fī Jam'iyyah al-'Awn al-Mubāshir: Dirāsah Taḥlīliyah Maqāṣidiyyah. al-Jāmi'ah al-'Islāmīyah al-'Ālamiyyah Māliziyyā*.
- 'Ibn 'Ābidīn, Muḥammad 'Amīn 'Umar. 1998. *Radd al-Muḥtār 'Alā al-Durr al-Mukhtār. Bayrūt: Dār 'Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī*.
- 'Ibn al-Humām, Muḥammad Bin 'Abd al-Wahīd. *Faṭḥ al-Qadīr. Dimashq: Dār al-Fikr*.
- 'Ibn al-Najjār, Muḥammad Bin 'Aḥmad. 1999. *Muntahā al-'Irādāt. Bayrūt: Mu'assasah al-Risālah*.
- 'Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, 'Aḥmad Bin 'Alī. 1959. *Faṭḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Bayrūt: Dār al-Ma'rīfah*.
- 'Ibn Manẓūr, Jamāl al-Dīn Muḥammad Bin Mukrim. 1993. *Lisān al-'Arab. Bayrūt: Dār Ṣādir*.

الحواشي

- ^١ انظر: الموقع الرسمي لهيئة الأوقاف الإندونيسية <https://www.bwi.go.id/wp-content/uploads/2021/04/Daftar-Nazhir.pdf>. (شوهدي ١٤ يونيو ٢٠٢١م).
- ^٢ حسب المقابلة بين الباحث ومدير البحوث والتطوير للمؤسسة في تاريخ ٧ يونيو ٢٠٢١م في المكتب المركزي بجاكارتا، إندونيسيا.
- ^٣ حسب المقابلة بين الباحث ومدير البحوث والتطوير للمؤسسة في تاريخ ٧ يونيو ٢٠٢١م في المكتب المركزي بجاكارتا، إندونيسيا.
- ^٤ المقابلة مع مدير الدراسات والتطوير لدى المؤسسة.
- ^٥ قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي الرقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه. رابط القرار: <https://www.iifa-aifi.org/en/7367.html> (شوهدي ١٧ أغسطس ٢٠٢١م).